

## أسس القبول في البرنامج الدراسي الموازي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>

**أولاً:** يتم تحديد أعداد الطلبة المقرر قبولهم في البرنامج الموازي موزعين على الكليات والتخصصات المختلفة بناء على توصية من مجالس الكليات وتنسيب من مجلس العمداء وقرار من مجلس الأمناء في الجامعة.

**ثانياً:** يتم قبول الطلبة في البرنامج الموازي بالجامعة وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

(ب) يسمح لطلبة الثانوية العامة / الفرع العلمي التقدم للقبول في مختلف التخصصات في الجامعة.

(ج) يسمح لطلبة الثانوية العامة / الفرع الأدبي التقدم للقبول في تخصص اللغة الإنجليزية.

(د) يسمح لطلبة الثانوية العامة / الفروع المهنية التقدم للقبول في كليات وتخصصات محددة لكل فرع مهني شرط دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعني والنجاح فيهما. وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (١٥٠) علامة بدلاً من علامات التدريب العملي (١٥٠) علامة لأغراض القبول الجامعي. وتحدد الكليات أو التخصصات التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم إليها حسب الجدول رقم (١) اللاحق الذكر.

(هـ) يكون الحد الأدنى لمعدلات القبول في البرنامج الموازي حسب الجدول رقم (١) اللاحق الذكر.

(و) يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العامة العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي، بناءً على تنسيب من مجلس أمناء الجامعة، قبول ما لا يزيد على (٥) خمسة طلاب من غير الأردنيين في كل جامعة رسمية، ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول فيها<sup>٢</sup>.

(ز) يقبل الطلبة في الكليات المختلفة وفق اختياراتهم ويحسب تسلسل علاماتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

(ح) يحدد مجلس الأمناء الرسوم المقررة لكل تخصص في البرنامج الموازي كما يحدد الرسوم الأخرى.

## **ثالثاً:**

(أ) تتولى اللجنة العليا للبرنامج الموازي في الجامعة سنوياً تخصيص نسب معينة للمقاعد المقررة في كل تخصص للفئات التالية من الطلبة:

(أ) الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية.

(ب) الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة من خارج الأردن / المغتربين.

(ج) الطلبة العرب والأجانب

(ب) يجوز نقل عدد من المقاعد المقررة في البنود ١، ٢، ٣ وتغيير النسب في حالة عدم تعبئة المقاعد من نفس الفئة وذلك حسب ما تراه اللجنة العليا للبرنامج الموازي.

(ج) يترك للجنة العليا للبرنامج الموازي قبول عدد محدود من الطلبة في التخصصات المختلفة وذلك في حالات خاصة شريطة أن لا يقل المعدل عن الحد الأدنى للقبول.

(د) يجوز النقل من الجامعات الأخرى الخاصة والرسمية إلى البرنامج الموازي شريطة أن لا يقل المعدل عن الحد الأدنى للقبول وتحسب للطالب ما لا يزيد عن (٤٥) ساعة معتمدة ضمن الخطة الدراسية في الجامعة.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٩/٢٥) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧.  
<sup>٢</sup> تم تعديل هذه المادة على النحو أعلاه وبموجب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م.

## رابعاً:

(أ) تتولى وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع اللجنة العليا للبرنامج الإعلان عن مواعيد تقديم طلبات الالتحاق بالجامعة واستقبال الطلبات والتنسيق مع مركز الحاسوب والمعلومات في إدخال هذه الطلبات وإصدار قوائم المرشحين للقبول.

(ب) يتولى عملية قبول الطلبة في البرنامج الموازي اللجنة العليا للبرنامج وتصدر قرارات القبول من اللجنة.

(ج) في حالة الشهادات الأجنبية (غير العربية) تعتمد معادلة وزارة التربية والتعليم للشهادة كوثيقة رسمية لأغراض القبول ويحسب المعدل وفق قرارات تصدر عن مجلس العمداء بهذا الخصوص.

(د) يجوز للطلاب المقبول في البرنامج الموازي تغيير تخصصه في مواعيد محددة بموجب قرارات تصدر عن مجلس العمداء.

(هـ) يبت رئيس اللجنة في الإشكالات التي قد تحدث نتيجة تطبيق هذه الأسس.

• يتم قبول الطلبة في البرنامج الدراسي الموازي والذين يحملون الشهادات الأجنبية من دولة عربية في الحالات التالية:

(أ) الحصول على معادلة للشهادة من الدولة العربية الصادرة منها الشهادة تبين بأنها تعادل شهادة الثانوية العامة لتلك الدولة.

(ب) إذا تمت معادلة شهاداتهم من وزارة التربية والتعليم الأردنية.

(ج) إذا قبلوا في جامعة أخرى (حاصل على قبول من جامعة أخرى) بدون معادلة شهاداتهم من وزارة التربية والتعليم الأردنية.